

Distr.: Limited
11 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن: الصيغة المنقحة الثانية المشروحة من مشروع نص بيعين مذكّرة من الأمانة

١- نظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩)، في مشروع اتفاقية أعدته اللجنة البحرية الدولية بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، يُعرف باسم "مشروع نص بيعين" (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.82](#)). وقرّر الفريق العامل أن مشروع نص بيعين يوفر أساساً مفيداً لمداولاته بشأن موضوع البيع القضائي للسفن ([A/CN.9/973](#)، الفقرة ٢٥).

٢- وشرع الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، في إجراء مداولاته على أساس صيغة منقحة أولى من مشروع نص بيعين، أعدتها الأمانة لتضمينها مناقشات وقرارات الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.84](#)).

٣- وترد في مرفق هذه الوثيقة صيغة منقحة ثانية مشروحة لمشروع نص بيعين ("الصيغة المنقحة الثانية" أو "المشروع الحالي")، أعدتها الأمانة لتضمينها مناقشات الفريق العامل وقراراته في دورته السادسة والثلاثين. ولعل الفريق العامل يود استخدام الصيغة المنقحة الثانية كأساس للمداولات التي يعتزم عقدها في دورته السابعة والثلاثين. وأعدت الأمانة أيضاً الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1](#) لترفق بالصيغة المنقحة الثانية ("المذكّرة المصاحبة")، وهي تسلط الضوء على بعض المسائل العامة التي تُعرض على الفريق العامل للنظر فيها.



الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيعين

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بأن احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعّالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد ملاك السفن،

وإذ يساورها القلق من أن أي شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخص الاعتراف الدولي بعملية البيع القضائي للسفينة وإلغاء تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثر سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضرُّ بالأطراف ذات المصلحة،

واقتراناً منها بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في عمليات البيع القضائي، وذلك بتقييد سبل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة من أجل الطعن في صحة البيع القضائي ونقل ملكية السفينة لاحقاً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عندما تباع سفينة ما بيعاً قضائياً، يفترض من حيث المبدأ ألا تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائياً،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الهدف المتمثل في الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلب اعتماد قواعد موحدة، قدر الإمكان، فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وإلغاء تسجيل السفينة أو تسجيلها،

قد اتفقت على ما يلي: (١)

المادة ١ - الغرض من الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط التي يترتب في ظلها البيع القضائي لسفينة في إحدى الدول الأطراف آثاراً في دولة طرف أخرى، بما في ذلك لأغراض تسجيل السفن وإلغاء تسجيلها. (٢)

(١) الديباجة: تستنسخ في الصيغة المنقحة الثانية الديباجة الواردة في مشروع نص بيعين. والديباجة من الأقسام المعتاد ورودها في صكوك الأونسيرال التي تتخذ شكل معاهدات. وهي ترد أيضاً في بعض قوانين الأونسيرال النموذجية (انظر، على سبيل المثال، القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (منشورات الأمم المتحدة))، وأحدث منه عهداً القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (منشورات الأمم المتحدة)، وإن اتخذت شكلاً مختلفاً. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه الصك، انظر الفقرة ٢ من المذكرة المصاحبة.

(٢) الحكم المتعلق بالغرض: اتفق الفريق العامل على تضمين الصك حكماً يرد في بدايته وينص - بعبارة إيجابية - على موضوع هذا الصك والغرض منه (A/CN.9/1007، الفقرة ٤٨). وقد نص في الأصل على حكم مماثل في مشروع نص بيعين ورد في مادته ٢ المعنونة "نطاق الانطباق". وفي الدورة السادسة والثلاثين، ارتئي أن حكماً يتعلق بالنطاق الموضوعي للصك (المادة ٣ من المشروع الحالي) لا ينبغي له أن يكون بياناً لموضوع الصك والغرض منه (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "الالتزام" يعني أي حق، أياً كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيود العيني وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن؛^(٣)
- (ب) "حق الملكية الخالص" [لسفينة يعني أن أي حق ملكية للسفينة أو أي حقوق أو مصالح فيها كانت قائمة قبل بيعها القضائي قد أسقط وأن أي التزام أو رهن قد زال عن السفينة] [يعني حق الملكية خالصاً وخالياً من أي رهن أو التزام]؛^(٤)
- (ج) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:
- '١' تأمر بها أو توافق عليها أو تجريها محكمة أو سلطة عمومية أخرى عن طريق مزاد علني أو اتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وموافقتها، أو بأي طريق آخر ينص عليه قانون دولة البيع القضائي؛

(٣) التعاريف - "الالتزام": رغم اتفاق الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين على حذف لفظة "الحجز" من التعريف على اعتبار أنه من تدابير الانتصاف وليس حقاً (A/CN.9/973، الفقرة ٧٩)، أُبدي في الدورة السادسة والثلاثين تأييداً لتضمين التعريف إشارة إلى "الحق في الحجز" حيث لوحظ أن من المفترض أن يكون هذا الحق مفهوماً في الكثير من الولايات القضائية لأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (١٩٥٢) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٣٩، الرقم ٦٣٣٠) والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (١٩٩٩) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧٩٧، الرقم ٤٩١٩٦) تشير كلتاها إلى حجز السفن فيما يتصل بالمطالبات البحرية. ومع ذلك، أُعرب عن شواغل بشأن ضرورة التمييز بين الالتزام وبين الحقوق والالتزامات التي قد تنشأ عنه. وردا على ذلك، ارتئي أن التعريف ينبغي أن يركز على الحقوق التي ينشأ عنها الحق في الحجز أو الحق في الحجز التحفظي (A/CN.9/1007، الفقرة ١٢). واتفق الفريق العامل أيضاً على مواصلة عمله على أن يكون مفهوماً أن مصطلح "الالتزام"، على الوجه المنصوص عليه في الصك، لا يتضمن الرهن (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

(٤) التعاريف - "حق الملكية الخالص": اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى "ما يتولى [المشتري] تحمّله" من رهن والتزامات (A/CN.9/1007، الفقرة ١٥). والخياران الواردان بين معقوفتين يُقترحان كبديلين يتخير منهما الفريق العامل ما يراه صواباً في ضوء الرأي القائل بأن تعريف حق الملكية الخالص قد يتعين إعادة النظر فيه للتأكد من أنه يغطي على الوجه الصحيح جميع الآثار المتوخاة في مشروع نص بيجين الأصلي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩). ويذكر، في هذا الصدد، أن المادة ١ (ج) من مشروع نص بيجين الأصلي تعرف حق الملكية الخالص بالصيغة الواردة في الخيار الثاني. وتستخدم مصطلحات مماثلة في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات (١٩٤٨) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣١٠، الرقم ٤٤٩٢)، التي تشير في مادتها الثامنة إلى البيع الجبري للطائرة الذي تنقل بموجبه الملكية في الطائرة "خالصة من أي حقوق". بيد أن مشروع نص بيجين الأصلي ينص أيضاً، في المادة ٤ (١) منه، على أن أثر البيع القضائي لا يقتصر على منح حق الملكية الخالص، بل يرتب كذلك، على غرار الصيغة الواردة في الخيار الأول، سقوط "أي حق في ملكية السفينة وجميع الحقوق والمصالح التي كانت قائمة فيها قبل بيعها القضائي" وزوال "أي رهن/رهن غير حيازي أو التزام" قائم عليها. ويرد حكم مماثل في المادة ٥ (التي تناول ما يسجل في شهادة البيع القضائي بشأن أثر البيع القضائي) والمادة ٧ (١) (أ) (التي تناول "الاعتراف" بآثار البيع القضائي في الخارج) من مشروع نص بيجين الأصلي. وإذا استقر رأي الفريق العامل على الخيار الأول، فلعله يود النظر في حق الملكية والحقوق والمصالح المشار إليها في ذلك الخيار من حيث صلتها بمفهوم "الالتزام" كما تعرفه المادة ١ (أ).

- ٢' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛^(٥)
- (د) "الامتياز البحري" يعني أيَّ مطالبة مُعترف بها على أنها امتياز بحري على سفينة بمقتضى القانون المنطبق؛^(٦)
- (هـ) "الرهن" يعني أيَّ رهن أو رهن غير حيازي يكون:^(٧)
- ١' نافذاً بشأن السفينة ومسجلاً أو مقيداً في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له؛ و
- ٢' معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛
- (و) "مالك" السفينة يعني أيَّ شخص مسجلاً بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه؛^(٨)
- (ز) "الشخص" يعني أيَّ فرد أو شراكة أو أيَّ هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت هيئة اعتبارية أم لا، بما في ذلك أيُّ دولة أو أيُّ من التقسيمات الإدارية التي تتألف منها أيُّ دولة؛

- (٥) التعاريف - "البيع القضائي": اتفق الفريق العامل على تضمين التعريف إشارة إلى "الموافقة" على عمليات البيع القضائي والنص تحديداً على أن أي "سلطة أخرى" يجب أن تكون سلطة "عمومية" (A/CN.9/1007، الفقرة ١٦). واتفق الفريق العامل أيضاً على إيراد إيضاح مفاده أن البيع بطريق "الاتفاق الخاص" ليس بيعاً خصوصياً، بل هو بيع يجري تحت إشراف محكمة وبموافقتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). واتفق الفريق العامل كذلك على إعادة إدراج الإشارة التي وردت في مشروع نص ييجين الأصلي بشأن إتاحة عائدات البيع لتوزيعها على الدائنين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).
- (٦) التعاريف - "الامتياز البحري": ارتئي، في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل، أن مصطلح "الامتياز البحري" ينبغي ألا يقتصر في جميع الحالات على الامتيازات البحرية المعترف بها "بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي" (A/CN.9/1007، الفقرة ١٩، التوكيد مضاف). وارتئي أنه لئن كان ينبغي الإبقاء على هذا التقييد لأغراض تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار (المادة ٤ (١) (ج) من المشروع الحالي)، فليس من الضروري ولا المستصوب الإبقاء عليه لأغراض تعريف ماهية "حق الملكية الخالص" المترتب على البيع القضائي. وتقرّح الأمانة أن يعالج هذا "الاستخدام المزدوج" في جميع المواضع التي يرد فيها في مشروع الصك بأن يعرف مصطلح "الامتياز البحري" بالإحالة إلى الامتيازات البحرية المعترف بها "بمقتضى القانون المنطبق"، وتدعو الفريق العامل إلى النظر في التعريف المنقح بصيغته الواردة في المشروع الحالي.
- (٧) التعاريف - "الرهن": اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "ومسجلاً أو مقيداً" بعد عبارة "نافذاً بشأن السفينة"، وتأجيل مواصلة النقاش حول التعريف إلى حين مناقشة الأحكام الموضوعية التي يُستخدم فيها مصطلح "الرهن" (A/CN.9/1007، الفقرة ٢١). ويذكر، في هذا الصدد، أن المصطلح المذكور يستخدم في تعريف "حق الملكية الخالص" (المادة ٢ (ب))، وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار (المادة ٤ (١) (ب))، والتزامات أمين سجل السفن (المادة ٧ (١) (أ))، والأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى بموجب المادة ١٠ (المادة ١٠ (٢)). ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الملائم تقييد مصطلح "الرهن"، في كل استعمال من الاستعمالات المذكورة، بحيث يعني الرهن الذي يكون "معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي"، وخصوصاً عند استعمال المصطلح لتعريف التزام موجه لدول غير دولة البيع القضائي.
- (٨) التعاريف - "المالك": لوحظ أن ملاك السفن الصغيرة، مثل سفن الصيد المجهزة بشباك الجر، قد لا يكونون مسجلين في سجل للسفن بل في شكل آخر من أشكال السجلات (A/CN.9/1007، الفقرة ٢٢). وقد أدرجت عبارة "أو السجل المعادل له" في التعريف لكي تغطي هذا الاحتمال.

- (ح) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛^(٩)
- (ط) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة بحرية أخرى يجوز حجزها أو إخضاعها لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي؛^(١٠)
- (ي) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة؛
- (ك) "المشتري اللاحق" يعني أي شخص يشتري السفينة التي سبق أن بيعت لمشتري آخر من خلال البيع القضائي.^(١١)

المادة ٣- نطاق الانطباق

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على حالات البيع القضائي للسفن التي تستوفي ما يلي:
- (أ) تكون فيها السفينة موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع؛
- (ب) يفضي فيها البيع القضائي، وفق قانون تلك الدولة، إلى منح مشتري السفينة حق ملكية خالصاً.^(١٢)
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

- (٩) التعاريف - "المشتري": اتفق الفريق العامل على وضع التعريف بين معقوفتين لبيان إمكانية حذفه، وطلب إلى الأمانة أن تقترح نص تعريف لا يشير إلى الملكية للنظر فيه في المستقبل (A/CN.9/1007، الفقرة ٢٧). ويبي التعريف المقترح في هذا المشروع ذلك الطلب.
- (١٠) التعاريف - "السفينة": اتفق الفريق العامل على الإبقاء على شرط أن تكون السفينة "قابلة لأن تخضع لعملية بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي"، وطلب إلى الأمانة أن توضح معنى تلك العبارة (A/CN.9/1007، الفقرة ٢٨). ولعل الفريق العامل يود النظر في التعريف المنقح الذي يركز على ما إذا كانت السفينة قابلة للحجز بمقتضى قانون دولة البيع القضائي، لكي يقرر ما إذا كان التعريف بنصه هذا يغني عن الإشارة تحديداً إلى أن الحجز "يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي". وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن أنواع السفن المشمولة بمشروع الصك، انظر الفقرات ٤ إلى ٩ من المذكرة المصاحبة.
- (١١) التعاريف - "المشتري اللاحق": جرت موازنة هذا التعريف مع تعريف "المشتري" على نحو ما طلب الفريق العامل. وقد أريد بذلك ألا يغطي التعريف المشتري اللاحق الأول فحسب، وإنما أن يشمل أيضاً المشتريين اللاحقين الذين يأتون بعده (A/CN.9/1007، الفقرة ٢٧).
- (١٢) النطاق الموضوعي - عمليات البيع القضائي المشمولة بالنطاق: ثمة اتفاق واسع على قصر نطاق الصك على عمليات البيع القضائي التي تمنح (بالفعل) حق ملكية خالصاً بموجب القانون الداخلي لدولة البيع القضائي (A/CN.9/1007، الفقرة ٤٣). وقد صيغت المادة ٣ (١) (ب) بحيث تتيح إجراء تقييم على أساس كل حالة على حدة لتبين ما إذا كان البيع القضائي يندرج ضمن نطاق انطباق الصك (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وأبدي تأييد عام لتضمين الصك قاعدة تنص على أن السفينة ينبغي أن تكون موجودة مادياً داخل دولة البيع القضائي (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣). وتدعو الأمانة الفريق العامل إلى النظر في أن يضيف على هذه القاعدة وظيفة تقيد بموجبها نطاق انطباق الصك، وهي تقترح إضافة المادة ٣ (١) (أ) لهذا الغرض. وللإطلاع على شرح للأسس المستند إليها في تقديم هذا الاقتراح، انظر الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من المذكرة المصاحبة.

[أ] البيع القضائي للسفينة إذا تم بعد الحجز على السفينة أو مصادرتها من قبل سلطات الضرائب أو الجمارك أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون؛^(١٣)

(ب) السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.^(١٤)

المادة ٤- الإشعار بالبيع القضائي^(١٥)

١- قبل تنفيذ البيع القضائي لإحدى السفن،^(١٦) يُوجَّه إشعار بالبيع إلى الأشخاص الآتين:^(١٧)

(أ) أمين سجل السفن أو أمين السجل المعادل الذي تكون السفينة مسجلة فيه؛

(١٣) النطاق الموضوعي - استبعاد عمليات البيع التي تجرئها سلطات الضرائب أو الجمارك أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون: أُدرج في الصيغة المنقحة الأولى لمشروع نص يبيح حكمٌ يستبعد عمليات البيع القضائي " [ال]منبثقة من دعوى ضريبية أو إدارية أو جنائية"، وذلك لمعالجة شواغل أعرب عنها في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل بشأن تطبيق نظام الاعتراف على البيع الجبري في المسائل الضريبية والإدارية والجنائية (A/CN.9/973، الفقرتان ١٩ و ٩٠). وطرح خيار آخر، جرى اقتراحه في الدورة الخامسة والثلاثين أيضاً، وهو أن تستثنى من نطاق مشروع الصك عمليات البيع القضائي التي لا تصرف عائداتها للدائنين (المرجع نفسه). ورغم أن الأساس المنطقي لاقتراح استبعاد عمليات البيع المذكورة لم يوضح صراحةً آنذاك، فإنه يبدو أن الشاغل الذي أريد معالجته بهذا الاقتراح هو تجنب التدخل في أعمال السلطات العمومية التي تمارس سلطات إنفاذ مثل الحجز أو المصادرة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) (A/CN.9/1007، الفقرة ٣٩) وعلى أن يجري في الوقت نفسه تعديل تعريف "البيع القضائي" بحيث يقتصر على عمليات البيع التي تتاح عائداً للدائنين (انظر الحاشية ٥). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الاستبعاد لا يزال ضرورياً في ضوء التعريف المعدل للبيع القضائي وأن ينظر، إذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كانت الصيغة المنقحة الواردة في الفقرة ٢ (أ) توضح نطاقه على نحو كاف.

(١٤) النطاق الموضوعي - استبعاد السفن المملوكة للدولة: أعيدت صياغة هذا الحكم لمواءمته بقدر أكبر مع صياغة المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (٢٠٠٤) والمادتين ٩٥ و ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣) (A/CN.9/1007، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢).

(١٥) شروط الإشعار - ملاحظات عامة: عدل موضع المادة ٣ من الصيغة المنقحة الأولى لتصبح المادة ٤ من مواد المشروع الحالي. وقد نصح هذا الحكم ليعكس المناقشات التي جرت في الدورة السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007، الفقرات ٥٥ إلى ٦٧)، ولا سيما الرأي الذي أعربت عنه وفود كثيرة ومفاده أن المسائل المشمولة بالمادتين ٣ (٢) و ٣ (٣) من الصيغة المنقحة الأولى ينبغي أن تترك للقانون الداخلي وإن كان من الممكن معالجتها عن طريق إدراج ملاحظات إرشادية في استمارة للإشعار النموذجي تُرفق بالصك (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦). وقد حذفت هاتان الفقرتان وأدرجتا على النحو المناسب في متن الإشعار النموذجي الوارد في التذييل الأول وحواشي الإشعار المذكور.

(١٦) شروط الإشعار - الانطباق على عمليات البيع القضائي المشمولة بنطاق الصك: بمقتضى المادة ٣ (١)، لا ينطبق المشروع الحالي إلا على عمليات البيع القضائي التي تمنح حق ملكية خالصاً بموجب القانون الداخلي لدولة البيع القضائي. وخلافاً للشروط الأخرى الواردة في مشروع الصك، تنطبق شروط الإشعار قبل إجراء البيع القضائي. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد إن كان سيصبح معلوماً في هذه المرحلة - وفي جميع الحالات - أن البيع القضائي سيؤدي إلى منح حق ملكية خالص.

(١٧) شروط الإشعار - الأشخاص الذين يتعين إشعارهم: لم يُدخل أي تغيير جوهري على القائمة التي وردت في مشروع نص يبيح الأصلي بالأشخاص الذين يتعين إشعارهم بالبيع القضائي، ولم يحسمها الفريق العامل بعد. وقد اقترح إضافة مستأجري السفن غير المجهزة بالنظر إلى أنهم لا يعدون، في بعض الولايات القضائية، من حائزي الالتزامات المسجلة (A/CN.9/1007، الفقرة ٦٣).

(ب) جميع الحائزين لأي رهون أو التزامات مسجلة، شريطة أن يكون السجل المسجل فيه هذه الرهون أو الالتزامات متاحاً لاطّلاع عامة الناس عليه، وكذلك أي صك يلزم تسجيله لدى أمين السجل بموجب قانون دولة السجل، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل؛

(ج) جميع الحائزين لأي امتيازات بحرية، شريطة أن تكون المحكمة أو السلطة الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي قد تلقت إشعاراً بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري؛

(د) مالك السفينة في ذلك الحين؛

(هـ) الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل السفن الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه؛

(و) أمين سجل السفن في أي دولة تكون السفينة ممنوحة فيها تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة.

٢- يوجه الإشعار المطلوب بموجب الفقرة ١ وفقاً لقانون دولة البيع القضائي^(١٨) ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في النموذج الوارد في التذييل الأول لهذه الاتفاقية.

٣- بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ الإشعار:

(أ) يُنشر بإعلان صحفي في دولة البيع القضائي وفي المنشورات الأخرى التي تُصدر أو تُعمّم في أماكن أخرى، حسبما يقتضي قانون دولة البيع القضائي؛

(ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ١٢ لغرض النشر.

٤- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار إليه، يجوز الاعتماد حصراً على ما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل السفن الذي تكون السفينة ممنوحة فيه تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛

(ب) المعلومات المحددة في السجل الذي ترد أو تُسجل فيه الرهون أو الالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، إذا كان مختلفاً عن سجل السفن أو السجل المعادل له؛

(ج) المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١.

(١٨) شروط الإشعار - القانون الداخلي: أعيد في الفقرة ٢ إدراج الشرط الذي ورد في المادة ٣ (١) من مشروع نص بيجين الأصلي والذي يقتضي أن يوجه الإشعار بالبيع القضائي "وفقاً لقانون دولة البيع القضائي"، وذلك تمثيلاً مع الرأي القائل بأن المسائل المشمولة بالمادتين ٣ (٢) و ٣ (٣) ينبغي أن تترك للقانون الداخلي (A/CN.9/1007)، الفقرة ٦٦.

المادة ٥ - شهادة البيع القضائي

١ - إذا بيعت السفينة من خلال البيع القضائي الذي يتم وفق قانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة ٤،^(١٩) تُصدر السلطة العمومية التي تعينها دولة البيع القضائي^(٢٠) للمشتري، بناءً على طلبه ووفق أنظمتها وإجراءاتها، شهادةً بالبيع القضائي يُسجل فيها:

(أ) أن السفينة قد بيعت وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة ٤؛

(ب) أن السفينة كانت موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع؛

(ج) أن المشتري قد حصل على حق ملكية السفينة خالصاً.^(٢١)

٢ - تلتزم الشهادة الصادرة من الناحية الجوهرية بشكل النموذج الوارد في التذييل الثاني، وتحتوي على التفاصيل الإضافية التالية كحد أدنى:

(١٩) شهادة البيع القضائي - الامتثال "للشروط التي يقضي بها قانون دولة البيع القضائي": أثير، في إطار الصيغة المنقحة الأولى، تساؤل بشأن مدى الحاجة إلى الشرط الوارد في العبارة الاستهلاكية للمادة ٥ (١) ومفاده أن البيع القضائي ينبغي أن يستوفي "الشروط التي يقضي بها قانون دولة البيع القضائي" وبشأن معنى هذا الشرط (A/CN.9/WG.VI/WP.84)، الفقرة ٨ (ي)). وفيما يتعلق بمسألة الحاجة إلى هذا الشرط، لوحظ أن الشرط المذكور يمكن أن يعرض البيع القضائي لطعون لا مبرر لها في دولة البيع القضائي (وخصوصاً في حال كانت السلطة المصدرة للشهادة ليست هي نفسها السلطة التي أخرجت البيع القضائي). وفيما يتعلق بمعناه، لوحظ أنه إذا كان المقصود بهذا الشرط هو تمكين دولة البيع القضائي من تحديد الإجراءات الخاصة بالتقدم لطلب الشهادة (بما في ذلك التكاليف)، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في إعادة صوغ الشرط لتوضيح ذلك. وكان هذا الشرط قد أُدرج بين معقوفتين في الصيغة المنقحة الأولى، للإشارة إلى إمكانية حذفه. وفي الدورة السادسة والثلاثين، اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين على أساس أن هذا الشرط ضروري (A/CN.9/1007، الفقرة ٩١)، ولكنه لم يتناول معناه. ويبدو للأمانة أن الشرط المذكور يتعلق في المقام الأول بالامتثال لشرط إجراء البيع القضائي، لا بالسماح لدولة البيع القضائي بتحديد إجراءات التقدم لطلب الشهادة. وقد نُفخت العبارة الاستهلاكية للمادة ٥ (١) من المشروع الحالي وفقاً لذلك، بحيث تتطابق مع الصياغة الواردة في المادة ٦ (١) (ب). وإذا ارتأى الفريق العامل أن من المستصوب السماح لدولة البيع القضائي بتحديد إجراءات التقدم لطلب الشهادة، فقد أُضيفت عبارة "ووفق أنظمتها وإجراءاتها"، كما أُضيفت إلى المادة ٧ (١) أيضاً، لكي ينظر الفريق فيها.

(٢٠) شهادة البيع القضائي - السلطة المصدرة: أُشير إلى أن السلطة التي تصدر شهادة البيع القضائي يمكن أن تختلف عن السلطة التي تأمر بالبيع القضائي أو تتولى إجراءاته (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٢). وارتئي أيضاً أنه إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، فمن الممكن وضع آلية تلتزم بموجبها أي دولة تنضم إلى الاتفاقية بإبلاغ الوديع بالسلطات المختصة في ولايتها القضائية لأغراض الاتفاقية (ويمكن أن يشمل ذلك سلطات مختلفة لأغراض الأحكام المختلفة الواردة في الصك) (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤).

(٢١) شهادة البيع القضائي - المسائل المصدق عليها: اتفقي الفريق العامل على حذف كل الإشارات التي يوردها مشروع الصك بشأن استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهون والالتزامات (A/CN.9/1007، الفقرة ٤٥). وقد عدلت الفقرة ١ تبعاً لذلك. وُعدلت الفقرة ١ أيضاً لتعكس الرأي القائل بأن الشهادة ينبغي أن تتضمن بياناً واضحاً بأن البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصاً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩). ويجدر التذكير بأنه بمقتضى المادة ٣ (١)، لا تنطبق المادة ٥ إلا على عمليات البيع القضائي التي تمنح حق ملكية خالصاً بموجب القانون الداخلي لدولة البيع القضائي. وكما هو موضح في الفقرة ٢١ من المذكرة المصاحبة، عدلت الفقرة ١ كذلك لتضمينها شرطاً يقضي بأن تشمل الشهادة على بيان بأن السفينة كانت موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع.

- (أ) اسم دولة البيع القضائي؛
- (ب) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛
- (ج) مكان وتاريخ تنفيذ البيع القضائي؛
- (د) اسم السفينة و[ميناء تسجيلها]؛^(٢٢)
- (هـ) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو أحرفها المميزة، وصور فوتوغرافية حديثة لها؛^(٢٣)
- (و) بيانات مالك (ملاك) السفينة قبل البيع القضائي مباشرة، بما في ذلك الاسم، والعنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي، وبيانات الاتصال، إن وجدت؛
- (ز) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال الخاصة به؛

(ح) [سعر الشراء]؛^(٢٤)

(ط) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛

(ي) التوقيع أو الختم أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.

- ٣- تُرسل السلطة المصدرة الشهادة على الفور إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ١٢.
- ٤- تلتزم السلطة المصدرة بما يلي:

- (أ) أن تحتفظ بسجل للشهادات الصادرة، بما في ذلك تفاصيل البيع القضائي؛
- (ب) أن تتحقق، بناءً على طلب أمين السجل أو المحكمة المشار إليهما في المادتين ٧ و٨، مما إذا كانت التفاصيل الواردة في الشهادة المقدمة إلى أي منهما مطابقة للتفاصيل الواردة في سجل الشهادات الصادرة.^(٢٥)

(٢٢) شهادة البيع القضائي - ميناء التسجيل: ينص مشروع نص بيجين الأصلي، وكذلك صيغته المنقحة الأولى، على أن يحدد في شهادة البيع القضائي ميناء تسجيل السفينة. ولا ترد في أي مواضع أخرى من مشروع الصك إشارة إلى ميناء التسجيل. وقد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عنها بالإشارة إلى "سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة مسجلة فيه" على غرار الصياغة الواردة في المادة ٢ (هـ).

(٢٣) شهادة البيع القضائي - تحديد هوية السفينة: اتفق الفريق العامل على أن يكون محدد هوية السفينة "الأساسي" هو رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية. فإن لم يتوافر هذا الرقم، تعين أن تشمل الشهادة على معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقم الترخيص، وصور فوتوغرافية حديثة لها (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٣). وقد عدل تبعاً لذلك البند (هـ) من الفقرة ٢ والأجزاء المناظرة من نموذج شهادة البيع القضائي الوارد في التذييل ٢. ومن المفترض أن تكون الإشارة الحالية إلى "رقمها المميز أو أحرفها المميزة" شاملة رقم الترخيص.

(٢٤) شهادة البيع القضائي - تحديد سعر الشراء: اقترح في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل أن تحدد الشهادة سعر الشراء (A/CN.9/973، الفقرة ٤٤). وأبدي تأييد لحذف هذا الحكم في الدورة السادسة والثلاثين، ولكن الفريق العامل اتفق على وضعه بين معقوفتين لمناقشته في المستقبل (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٣).

(٢٥) شهادة البيع القضائي - التحقق: اتفق الفريق العامل على أنه يمكن استخدام مستودع مركزي قائم على شبكة الإنترنت لنشر شهادات البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ٤٦ و٧٣) (انظر المادة ١٢ والفقرة ١٠

- ٥- [رهنًا بالمواد ٧ (٥) و٨ (٤) و١٠] تشكل شهادة البيع القضائي دليلاً قاطعاً على صحة التفاصيل الواردة فيها، بما في ذلك المسائل المنصوص على تسجيلها بموجب المادة ٥ (١).^(٢٦)
- ٦- [لا يكون لشهادة البيع القضائي أي مفعول] [يتوقف نفاذ أثر شهادة البيع القضائي] في إطار هذه الاتفاقية، إذا فسخت البيع في دولة البيع القضائي محكمةً تمارس اختصاصها بموجب المادة ٩ وكان هذا الفسخ بمقتضى حكم لم يعد قابلاً للاستئناف في تلك الدولة.^(٢٧)

المادة ٦- الآثار الدولية للبيع القضائي^(٢٨)

- ١- يكون للبيع القضائي المنطبقة عليه هذه الاتفاقية الذي يجري في إحدى الدول الأطراف أثر سار في سائر الدول الأطراف يُمنح. موجهه مشتري السفينة حق ملكية خالصاً^(٢٩)، [شريطة ما يلي:
- (أ) أن تكون السفينة موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع؛ و

من المذكرة المصاحبة). واقتراح، بدلاً من إنشاء مستودع مركزي، أن يشترط الصك على السلطة المصدرة أن تحتفظ بسجل بالشهادات الصادرة متاح للجمهور، على غرار الشرط الوارد في المادة ٧ من الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (١٩٦١) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٧، الرقم ٧٦٢٥) ("اتفاقية التصديق") (A/CN.9/973، الفقرة ٤٦). وقد صيغت الفقرة ٤ للأخذ بهذا البديل. فإذا أقر الفريق العامل الأخذ بألية المستودع، أمكن حذف الفقرة ٤.

(٢٦) شهادة البيع القضائي - القيمة الإثباتية: في مشروع نص ييجن الأصلي وصيغته المنقحة الأولى، كان الطابع القطعي لشهادة البيع القضائي مرهوناً بالأسس التي تبرر رفض ترتب أثر دولي على البيع القضائي (وهو ما تنص عليه حالياً المواد ٧ (٥) و٨ (٤) و١٠). ولعل الفريق العامل يود النظر في الاقتراح القائل بأن الأثر القطعي لشهادة البيع القضائي ينبغي عوضاً عن ذلك أن يكون مرهوناً بطلان شهادة البيع بسبب فسخ البيع القضائي في دولة البيع القضائي، على النحو المتوخى في المادة ٩ (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٥). وكبديل لذلك، قد يود الفريق العامل أن ينظر في حذف هذا التوصيف كلية لأن الأعمال الرسمية يزول أثرها القانوني في معظم النظم القانونية إذا أبطلتها المحاكم، وهو ما تتفي معه الحاجة إلى النص صراحةً في مشروع الصك هذا على إمكانية بطلان شهادة البيع القضائي.

(٢٧) شهادة البيع القضائي - وقف نفاذ الأثر: الفقرة ٦ فقرةً جديدة، وهي تتشابه من حيث صياغتها مع المادة ٩ (٣). وتستند الفقرة ٦ إلى فرضية مفادها أن فسخ البيع القضائي في دولة البيع القضائي يستتبع بطلان شهادة البيع القضائي في إطار قانون تلك الدولة، مما يتعين معه أن يتوقف نفاذ آثارها في إطار الصك، أي نفاذ الالتزام بالتسجيل/بالغاء التسجيل (المادة ٧) والالتزام بالامتناع عن الحجز (المادة ٨). وقد صيغ الحكم الحالي على افتراض أن فسخ البيع وعدم إمكانية الطعن في قرارات فسخه مسألة تتعلق بالوقائع، مما تتفي معه ضرورة أن تقرر المحاكم ثبوتها. وتستند المادة ٩ (٣) الحالية إلى الافتراض نفسه. وإذا اتفق الفريق العامل على الإبقاء على هذا الحكم، فلعله يود النظر في إمكانية تضمين المادتين ٧ و٨ نصاً يشير إلى أن نفاذ الالتزام بالتسجيل/بالغاء التسجيل والالتزام بالامتناع عن الحجز (على التوالي) "رهن بأحكام المادة ٥ (٦)".

(٢٨) الآثار الدولية للبيع القضائي - ملاحظات عامة: يرقن سريان الأثر الدولي للبيع القضائي بتطبيق أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة ١٠. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص على أن سريان المادة ٦ "رهن بأحكام المادة ١٠".

(٢٩) الآثار الدولية للبيع القضائي - الشروط: تعكس الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٦ (١) اتفاق الفريق العامل على تضمين مشروع الصك الشروط السابقة لمنح حق الملكية الخالص التي وردت في المادة ٤ من الصيغة المنقحة الأولى (A/CN.9/1007، الفقرة ٤٦). ويترتب على ذلك فعلياً أن يترك للدولة التي يزعم انطباق الأثر الدولي للبيع القضائي فيها أمر التدقيق مما إذا كانت هذه الشروط قد استوفيت. وعلى نحو ما يلاحظ في الفقرة ١٩ من المذكرة المصاحبة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان التدقيق في هذه الشروط يكون أكثر فعالية إذا ترك أمره لدولة البيع القضائي، وذلك من خلال إدخال تعديلات على عملية إصدار شهادة البيع القضائي المنصوص عليها في المادة ٥، وأن ينظر من ثم فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(ب) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة ٤.٤]

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛

(ب) أي مطالبات شخصية ضد الشخص الذي كان مالكا للسفينة قبل بيعها قضائياً. (٣٠)

المادة ٧- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل (٣١)

١- يقوم أمين السجل المختص [أو أمناء السجلات المختصون] (٣٢) في دولة طرف، عندما تُقدم إليه [م] شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥، بما يلي وفقاً لأنظمة تلك الدولة وإجراءاتها:

(أ) شطب أي رهن أو التزام مسجل يكون مدوناً لديه [م] أن السفينة خاضعة له؛

(ب) بناءً على توجيهات المشتري أو المشتري اللاحق:

'١' شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بإلغاء التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛ أو

'٢' تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق.

٢- إذا كانت السفينة ممنوحة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة في دولة طرف، يقوم أمين السجل المختص في تلك الدولة، عندما تقدم إليه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥، بشطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بشطب ذلك التسجيل. (٣٣)

(٣٠) آثار البيع القضائي - عدم المساس بالمطالبات الشخصية: أٌبدي بعض التأييد للرأي القائل بأن عدم المساس بالمطالبات الشخصية المقدمة ضد ملاك السفن السابقين لم يعد له أثر موضوعي نظراً إلى أن مشروع الصك لم يعد ينظم آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي. بيد أن الرأي الغالب ذهب إلى أنه قد يكون من المفيد الإبقاء على هذا الحكم (A/CN.9/1007، الفقرة ٥٢). ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في الاقتراح الداعي إلى نقل هذا الحكم إلى المادة ٣ (المتعلقة بنطاق الانطباق) (المرجع نفسه).

(٣١) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - عنوان الحكم: كان عنوان المادة ٧ في الصيغة المنقحة الأولى "إلغاء تسجيل السفينة". وقد اتفق الفريق العامل على تنقيح العنوان لكي يعكس نطاق المادة على نحو أفضل (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٦).

(٣٢) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - تحديد أمين السجل: توجه المادة ٧ (١) إلى أمين السجل في دولة البيع القضائي (مثلاً، إذا كانت السفينة مسجلة هناك) وفي سائر الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد أشار الفريق العامل إلى أن سجل السفن يمكن أن يكون منفصلاً عن سجل الرهون والالتزامات المتعلقة بالسفن (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٧؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84، الفقرة ٨ (ط)). وأدرجت لفظة "المختص" بعد عبارة "أمين السجل" لإيضاح أن الدولة قد يكون بها أكثر من أمين سجل ذي صلة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن زيادة إيضاح ذلك بإيراد عبارة "أو أمناء السجلات المختصون".

(٣٣) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة: اتفق الفريق العامل على تناول موضوع تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة في فقرة مستقلة تُدرج فيها مصطلحات أكثر ملاءمة (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٦). وفيما يتعلق بالمصطلحات، تشير المادة ١٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن إلى "شطب" تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة في الدولة التي يكون المستأجر من رعاياها. وتوجه المادة ٧ (٢) حصرياً إلى أمين السجل المعني بمشاهدة تأجير السفن غير المجهزة في الدولة التي

- ٣- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرةً بغير اللغة الرسمية لأمين السجل، جاز له أن يطلب من مقدم الشهادة تقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة الرسمية.
- ٤- يجوز لأمين السجل أيضاً أن يطلب تقديم نسخة [مصدّقة] من الشهادة للاحتفاظ بها في سجلاته.
- ٥- بصرف النظر عن المادة ٦، لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على أمين السجل في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة مختصة في تلك الدولة الأخرى [، بطلب من أحد الأشخاص المحددين في الفقرة ٢ من المادة ١٠، ما يلي: (٣٤)]
- [أ) أن السفينة لم تكن موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع؛ أو] (٣٥)
- [ب) أن البيع قد جرى بطريق الاحتيال من جانب المشتري؛ أو] (٣٦)
- (ج) أن الإجراء المتخذ من جانب أمين السجل سيكون مخالفاً بوضوح للنظام العام لتلك الدولة الأخرى.

يستأجر أحد رعاياها تلك السفن (أي أمين السجل في الدولة المسجل فيها مشاركة تأجير السفن غير المجهزة). وتوجّه المادة ٧ (١) إلى أمين سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة في الدولة التي تستأجر هذه السفن من مؤجر فيها (أي أمين السجل في دولة العلم السابقة). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي النص على أي إجراءات إضافية يتخذها أمين السجل المعني بمشاركة تأجير السفن غير المجهزة في الدولة التي تستأجر السفن من مؤجر فيها.

(٣٤) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الأسباب المسوغة لرفض اتخاذ إجراء: قدم اقتراح يدعو إلى ربط أسباب الرفض ومواءمتها مع الالتزامات المفروضة على الدول غير دولة البيع القضائي، وهي تحديد الالتزام بالتسجيل/بالغاء التسجيل (المادة ٧) والالتزام بالامتناع عن الحجز (المادة ٨). واقترح، على وجه الخصوص، أن ينحصر انطباق سبب مخالفة النظام العام على الالتزام القاضي بالامتناع عن الحجز، على أن تنطبق "مجموعة" الأسباب بأكملها - أيّاً كانت - على الالتزام بالتسجيل/بالغاء التسجيل (A/CN.9/1007، الفقرة ٨٩). وأبدي تأييد واسع النطاق لمواصلة دراسة هذا الاقتراح، وطلب إلى الأمانة أن تصوغ تلك الخيارات مع الأخذ في الاعتبار أن مركز أمناء السجلات لا يتيح لهم تطبيق سبب الرفض المبني على مخالفة النظام العام. ولوحظ أيضاً أن من شأن البحث عن وقائع تدعم أسباب الرفض الأخرى أن يلقي عبئاً كبيراً على كاهل أمناء السجلات (المرجع نفسه). وقد أدرجت الفقرة ٥ تلبية لهذا الاقتراح في جانبه المتعلق بالالتزام بالتسجيل/بالغاء التسجيل. وهي تستنسخ أسباب الرفض الواردة في المادة ١٠ (١)، وتقوم على فرضية مؤداها أن البت في وجود أسباب تدعو إلى الرفض ينبغي أن يترك في نهاية الأمر إلى محكمة مختصة بالنظر في عمل أمين السجل. وهي تستند أيضاً إلى افتراض أن الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة يقتصر على نفس فئات الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعاوى بموجب المادة ١٠. والمذكورة المصاحبة (الفقرة ٢٥) تدعو الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص للتفاعل بين المواد ٧ (٥) و ٨ (٤) و ١٠ عند نظره في المشروع الحالي. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي نقل مشروع المادة ١٠ إلى الموضع التالي مباشرة للمادة ٦.

(٣٥) انظر الحاشية ٤٦ أدناه.

(٣٦) انظر الحاشية ٤٧ أدناه.

المادة ٨ - الامتناع عن حجز السفينة^(٣٧)

- ١ - إذا عُرض على محكمة في دولة طرف طلبٌ يُتمس فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة^(٣٨) بناءً على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥، يكون على المحكمة أن ترفض ذلك الطلب.
- ٢ - إذا جرى حجز سفينة أو أُتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة في دولة طرف بناءً على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥، يكون على المحكمة أن تأمر بالإفراج عن السفينة.
- ٣ - إذا كانت الشهادة صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة، جاز لها أن تطلب من مقدم الشهادة تقديم ترجمة [مصدقة] إلى هذه اللغة الرسمية.
- ٤ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٦، لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على محاكم دولة طرف غير دولة البيع القضائي إذا قررت المحكمة أن رفض الطلب أو الأمر بالإفراج عن السفينة، حسب الحالة، سيكون مخالفاً بوضوح للنظام العام لتلك الدولة.^(٣٩)

(٣٧) الامتناع عن الحجز - ملاحظات عامة: تنص المادة ٨ على صيغة معدلة من المادة ٧ (٢) من مشروع نص بيجين. ولم ينظر الفريق العامل بعد في هذا الحكم بالتفصيل. وتتناول المادة ٧ (٢) من مشروع نص بيجين كلاً من طلبات الحجز وطلبات رفع الحجز. وتتناول الصيغة الحالية هذين الحكمين كلاً على حدة في فقرة منفصلة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المادة ٨ ستنتطبق، في جميع الحالات، على حجز السفينة الذي يتم كتدبير وقائي ريثما يبت فيما إذا كان هناك سبب للرفض بموجب المادة ١٠.

(٣٨) الامتناع عن الحجز - معنى "الحجز": عدلت الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ للإشارة إلى الحجز وأي "تدبير مماثل" آخر. وترد هذه الصياغة في تعريف "السفينة" الوارد في المادة ٢ (ط)، وهي صياغة يعترف فيها - كما هو الحال في تعريف "الالتزام" - بأن التدبير المتخذ لاحتجاز سفينة أو تقييد مغادرتها لا يجوز الإشارة إليه على أنه "حجز" في الدولة التي تنظر في المسألة.

(٣٩) الامتناع عن الحجز - أسباب رفض اتخاذ إجراء: أدرجت الفقرة ٤ تلبية للاقتراح المبين في الحاشية ٣٤ أعلاه والمتعلق بالالتزام بالامتناع عن الحجز. ولا تحد هذه الفقرة، بخلاف المادة ٧ (٥)، من حق الدفع بسبب الرفض المتعلق بالنظام العام لكون الإجراءات التي تنظر فيها المحكمة ويثار فيها هذا السبب قد بدأت بالفعل. وإذا رغب الفريق العامل في تطبيق "المجموعة" الكاملة لأسباب نشوء الالتزام بالامتناع عن الحجز، فمن الممكن الاستعاضة عن الفقرة ٤ بحكم مماثل للمادة ٧ (٥).

المادة ٩ - اختصاص فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به^(٤٠)،^(٤١)

- ١ - يكون لمحاكم^(٤٢) دولة البيع القضائي الاختصاصُ الحصري بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بفسخ البيع القضائي للسفن الذي يجري في تلك الدولة أو تعليق آثاره، ويشمل ذلك أي مطالبات أو طلبات تقدّم للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥.^(٤٣)
- ٢ - تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بفسخ البيع القضائي للسفن أو تعليق آثاره، في حال كان البيع القضائي قد جرى في دولة طرف أخرى.
- ٣ - [لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة ٦] [يتوقف نفاذ أثر البيع القضائي للسفينة الذي تنص المادة ٦] على ترتيبه في الدولة الطرف، إذا فسخت البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بمقتضى الفقرة ١ وكان هذا الفسخ بموجب حكم لم يعد قابلاً للاستئناف في تلك الدولة.

(٤٠) فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به - الولاية القضائية الدولية: أحكام المادة ٩ موجهة إلى دولة البيع القضائي. وقد أعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن المادة ٩ "ينبغي أن تكون حكماً معنياً بالاختصاص الحصري فقط، وبأن يترك الصك جميع المسائل الأخرى للقانون المحلي لدولة البيع القضائي" (A/CN.9/1007، الفقرة ٧٠). وترتكز المادة ٩ على الاختصاص الحصري بفسخ البيع القضائي أو تعليق العمل به. وقد اتفق الفريق العامل على أن نطاق الاختصاص الحصري ينبغي أيضاً أن يشمل "النظر في الطعون في صحة شهادة البيع القضائي" (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨). وعلى نحو ما أشير إليه (في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/973)، لا تلمس المادة ٩ الولاية القضائية فيما يتعلق بتوزيع عائدات البيع القضائي، ولا الولاية القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الشخصية المقامة ضد المشتري كالدعاوى المدنية. وعدّل عنوان المادة ٩، على نحو ما اقترح، لكي يعكس محور التركيز هذا بصورة أفضل (A/CN.9/1007، الفقرة ٧٢). وجرى أيضاً تعديل الصياغة لإيضاح أن الحكم يتعلق بفسخ البيع القضائي على نحو ما يفهمه الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨)، لا ببطان آثار البيع القضائي. ومع مراعاة ضرورة عدم صرف الانتباه في أحكام المادة ٩ عن محور التركيز المنصب على الاختصاص الحصري، قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب أن ينقل إلى المادة ٩ (بصيغتها الواردة في المشروع الحالي) الأحكام الواردة في المادة ١٠ (من الصيغة المنقحة الأولى) بشأن آثار فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به على نفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي.

(٤١) فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به - أسباب الفسخ وتعليق العمل: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد، على نحو ما اقترح، أن أسباب فسخ البيع القضائي أو تعليق نفاذ آثاره مسائل ترقم بالقانون الداخلي المنطوق (A/CN.9/1007، الفقرتان ٥٩ و ٧٠).

(٤٢) فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به - الاختصاص الداخلي: لوحظ أن الاختصاص بنظر الطعون في البيع القضائي، في بعض الدول، ليس للمحاكم وإنما لسلطات أخرى (A/CN.9/973، الفقرة ٥١). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن معالجة ذلك بالاستعاضة عن مصطلح "المحاكم" بمصطلح "السلطات". وقد يود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد أن أحكام المادة ٩ لا تلمس التوزيع الداخلي للولاية القضائية فيما بين محاكم الدولة الطرف، الذي يظل خاضعاً لقانون تلك الدولة الداخلي.

(٤٣) فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به - الحق في الطعن: قيدت الصيغة المنقحة الأولى لمشروع نص ييجن الحق في رفع الدعاوى لفسخ البيع القضائي أو تعليق العمل به. وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن المادة ٩ ينبغي أن تترك المسائل المتعلقة بمن يحق لهم رفع الدعاوى للقانون الداخلي لدولة البيع القضائي (A/CN.9/1007، الفقرة ٧٠).

٤ - يُعلّق في الدولة الطرف نفاذ الآثار التي تنص هذه الاتفاقية على أنها تترتب على البيع القضائي للسفينة، إذا علقت نفاذ آثار البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة ١، ويبقى نفاذ هذه الآثار معلقاً ما دام معلقاً في دولة البيع القضائي.^(٤٤)

المادة ١٠ - الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي^(٤٥)

١ - لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة ٦ على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي، إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى [، بناءً على طلب من أحد الأشخاص المحددين في الفقرة ٢]، ما يلي:

[أ] أن السفينة لم تكن موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع؛ أو^(٤٦)

[ب] أن البيع قد جرى بطريقة احتيالية من جانب المشتري؛ أو^(٤٧)

[ج] أن ذلك الأثر سيكون مخالفاً بوضوح للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.^(٤٨)

٢ - الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم مطالبة أو طلب من المطالبات والطلبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفي الفقرة ٥ من المادة ٧ هم:

[أ] مالك السفينة قبل بيعها القضائي مباشرة؛

[ب] أي حائز رهن أو لالتزام مسجل كانت السفينة خاضعة له قبل بيعها القضائي

مباشرة؛

(٤٤) أسباب الرفض - توقف نفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي: أدرجت عبارة "ويبقى نفاذ هذه الآثار معلقاً ما دام معلقاً في دولة البيع القضائي" على نحو ما اقترح (A/CN.9/1007، الفقرة ٨٧).

(٤٥) أسباب الرفض - ملاحظات عامة: أحكام المادة ١٠ موجهة إلى الدول الأخرى غير دولة البيع القضائي (A/CN.9/1007، الفقرة ٧٩). وقد أعرب عن رأي مفاده أن حججة القرار المتخذ في إحدى الدول بانطباق أحد أسباب الرفض باعتبار ذلك القرار أمراً مقضياً به لا تمتد آثاره، بموجب هذا الصك، إلى أي دولة أخرى (بما في ذلك دولة البيع القضائي) (المرجع نفسه)، وأن إجراءات تطبيق أسباب الرفض مسألة من اختصاص القانون الداخلي للدولة الموجهة إليها أحكام المادة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩).

(٤٦) أسباب الرفض - الوجود المادي للسفينة: كانت إمكانية أن يكون شرط الوجود المادي سبباً للرفض محل تساؤل من قبل، غير أن الإبقاء عليه كسبب للرفض نال تأييداً عاماً في الدورة السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007، الفقرة ٨٣). وفي ضوء الشرح الوارد في الفقرة ٢١ من المذكرة المصاحبة وما تترتب عليه من تعديل للمادتين ٣ (١) و ٥ (١) من المشروع الحالي، قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الإبقاء على هذا السبب من أسباب الرفض لا يزال مستصوباً.

(٤٧) أسباب الرفض - الاحتيال من جانب المشتري: ارتعتي أن من المفيد الإبقاء على الاحتيال كسبب مستقل للرفض. وفي هذا الصدد، نال شرط أن يكون مرتكب الاحتيال هو المشتري تأييداً واسعاً (A/CN.9/1007، الفقرة ٨٦). ولو حظ، في الوقت نفسه، أن دولة البيع القضائي ستكون أقدر على البت فيما إذا كان هناك احتيال من جانب المشتري، في سياق ممارستها ولايتها القضائية الخالصة بموجب المادة ٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٨١). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب الإبقاء على هذا السبب من أسباب الرفض.

(٤٨) أسباب الرفض - النظام العام: هناك اتفاق عام على ضرورة الإبقاء على سبب للرفض مستند إلى النظام العام (A/CN.9/1007، الفقرة ٨٤).

(ج) أي حائز لامتياز بحري يحقُّ له تلقي إشعار بموجب المادة ٤. [٤٩]

المادة ١١ - أحكام إضافية تتعلق بشهادة البيع القضائي

- ١ - تُعفى شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥ من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة. (٥٠)
 - ٢ - يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل خطاب إلكتروني شريطة انطباق ما يلي:
 - (أ) إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
 - (ب) اتباع طريقة تتيح تحديد السلطة المصدرة للشهادة وتبين مقصدها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها؛
 - (ج) اتباع طريقة لتبين أي تحويل في الخطاب الإلكتروني بعد نشوئه، بصرف النظر عن أي مصادقات وتغييرات تضاف في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
 - (د) أن تكون الطريقة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج):
- '١' موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الملابسات؛

(٤٩) أسباب الرفض - الحق في الطعن: ارتبني أن تضمّن المادة ١٠ قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في أن يقيموا الدعاوى لفسخ البيع القضائي أو تعليق العمل به في دولة البيع القضائي، وكانت هذه القائمة جزءاً من المادة ٩ (٤) من الصيغة المنقحة الأولى (A/CN.9/1007، الفقرة ٨٧). ويراد بهذه القائمة، في المشروع الحالي، تقييد الحق في إقامة الدعاوى في إطار المادة ١٠ (١) وفي إطار المادة ٧ (٥) أيضاً، وذلك بموجب إحالة مرجعية إلى المادة ١٠ (٢) في كل من هذين الحكمين. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه النتيجة مناسبة في ضوء إحالة الفقرة ١ (أ) إلى شرط يلزم توافره لكي يرتب البيع القضائي آثاراً دولية عملاً بالمادة ٦، في حين أن بعض النظم القانونية تحجز لمحاكمها تطبيق أي من سببي الرفض الواردين في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) دون الحاجة إلى أن يقدم إليها طرف ذو مصلحة طلباً للقيام بذلك. ومن السيناريوهات الممكنة وقوعها أن يلتزم مشتر مثلاً إصدار أمر زجري ضد أمين السجل الذي يمتنع عن اتخاذ إجراء بناء على شهادة بيع قضائي، فترفض المحكمة الطلب على أساس المادة ١٠ (١).

(٥٠) شهادة البيع القضائي - الإعفاء من التصديق القانوني: كما ذكر من قبل (في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/973)، تكون شهادة البيع القضائي في الأحوال العادية وثيقةً عمومية ضمن نطاق المعنى المقصود في اتفاقية التصديق، ومن ثم تكون معفاة من التصديق القانوني بموجب المادة ٢ من الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية التي يزيد عددها على المائة (للاطلاع على مزيد من التحليل لهذه النقطة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84، الحاشية ٤٨). وقد اقترح أن ينظر الفريق العامل في النص على حكم يلغي أي شرط يتطلب التصديق القانوني أو أي شرط مشابه (كان يشترط استصدار حاشية تصديق) فيما يخص شهادة البيع القضائي (المرجع نفسه). وتلي المادة ١١ (١) هذا الاقتراح، غير أن الفريق العامل لم ينظر فيها بعد. وتستند صياغة هذا الحكم إلى أحكام مشابهة واردة في صكوك أبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مثل المادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم ٥٣٤٨٣). وليس في اتفاقية التصديق ما يمنع دولة طرفاً من أن توافق على الاستغناء عن جميع الشروط المتعلقة بالتصديق على صحة بعض الوثائق العمومية، وهو سيناريو تنص عليه صراحة المادة ٣ (٢) من تلك الاتفاقية. ولا يمنع الحكم الوارد في المشروع الحالي السلطة المخاطبة من أن تقرر عدم صحة أي وثيقة تقدم إليها بزعم أنها شهادة بيع قضائي.

'٢' قد ثبت فعلياً أنها، مجرد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في هاتين الفقرتين الفرعيتين.^(٥١)

٣- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة ١٢- جهة الإيداع^(٥٢)

١- تكون جهة إيداع الإشعارات الموجهة بمقتضى المادة ٤ والشهادات الصادرة بمقتضى المادة ٥ هي الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسميها الأونسيتال.

٢- تعمل جهة الإيداع، حالما يرد إليها إشعار أو شهادة بموجب هذه الاتفاقية، على إتاحة ذلك الإشعار أو تلك الشهادة للاطلاع العام على وجه السرعة.

المادة ١٣- الاتصالات بين الأطراف^(٥٣)

لأغراض المادتين ٧ و ٨، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

المادة ١٤- العلاقات بالصكوك الدولية الأخرى

١- ليس في هذه الاتفاقية ما ينتقص من أي أساس آخر للاعتراف بالبيع القضائي للسفن بمقتضى أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة.^(٥٤)

(٥١) شهادة البيع القضائي - إصدار الشهادة في شكل إلكتروني: طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في الآثار المترتبة على السماح بإصدار شهادة البيع القضائي في شكل إلكتروني (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٢). وقد وضعت الأونسيتال عددا من النصوص التشريعية التي تتيح الاعتراف القانوني بالوثائق الصادرة في شكل إلكتروني، وأهمها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية"). وهذان النصان يتناولان في الغالب الاتصالات بين الشركات، لكن قواعد التناظر الوظيفي التي يضعانها يمكن أن تطبق أيضا على الاتصالات التي تشارك فيها السلطات العمومية. وقد أعدت الأمانة المادة ١١ (٢) لكي ينظر فيها الفريق العامل. وهي مزيج من أحكام التناظر الوظيفي للشرط القاضي بأن يكون الخطاب أو الوثيقة كتابيين (انظر المادة ٩ (٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والشرط القاضي بأن يكون الخطاب أو الوثيقة موقعين (انظر المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والشرط القاضي بأن يكون الخطاب أو الوثيقة متاحين في شكلهما الأصلي (انظر المادة ٩ (٤) (أ) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وتنص المادة ١١ (٢) على الشروط الدنيا للاعتراف القانوني بشهادات البيع القضائي الصادرة في شكل إلكتروني؛ وهي لا تمنع أن ينص القانون أو أن تنص الإجراءات التي تتبعها السلطة المصدرة على شروط إضافية ينبغي استيفاؤها للحصول على ما تصدره من شهادات.

(٥٢) نشر الإشعارات والشهادات في مستودع مركزي: انظر الفقرات ١٠ إلى ١٦ من المذكرة المصاحبة.

(٥٣) التعاون بين السلطات: اقترح أن يتضمن مشروع الصك حكما مماثلا للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٩٣) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧٦، الرقم ٤٠٥٣٨) ("اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣") التي تنص على التعاون بين السلطات (A/CN.9/973، الفقرة ٧٤). وتلي هذه المادة ذلك الاقتراح وتكمل مطلب التواصل المتوخى في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥.

(٥٤) العلاقة مع المعاهدات الأخرى والقانون الوطني: تستنسخ المادة ١٤ أحكام المادة ١٠ من مشروع نص ييجين بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها. ولم ينظر الفريق العامل في هذا الحكم في دورته السادسة والثلاثين. وقد جرت

٢- [ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (١٩٦٥) وبروتوكولها رقم ٢ المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول].^(٥٥)

المادة ١٥- الوديع^(٥٦)

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [اسم المدينة] [بتاريخ [اعتباراً من] [التاريخ/النطاق الزمني]، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- ٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤- تودّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق ويكون عليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول الأطراف أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كدولة طرف تضاف إلى الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية.
- ٢- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ

خلال الدورة الخامسة والثلاثين بعض المناقشات بشأن العلاقة بين مشروع نص ييجين واتفاقية الأحكام القضائية (A/CN.9/973)، الفقرة ٢٤). وهذه المسألة تناولها الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تبسيط هذا الحكم بالاستعاضة عن عبارة "بمقتضى أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة" بعبارة "بمقتضى أي معاهدة أخرى"، وفي توسيع نطاق الحكم للنص على مراعاة تطبيق القانون الوطني الأكثر مؤاتة للاعتراف بعمليات البيع القضائي الأجنبية (والذي يحتمل جداً أن يكون مستنداً إلى مبدأ المجاملة).

(٥٥) العلاقة باتفاقية جنيف: انظر الفقرات ٧ إلى ٩ من المذكرة المصاحبة.

(٥٦) الأحكام الختامية: الأحكام الختامية الواردة في المواد ١٥ إلى ٢٠ مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨)، وهي أحدث معاهدة أعدتها الأونسيرال.

الوديع بأيّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم. بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة ١٨- النظم القانونية غير الموحدة

١- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيّ وقت أن يعدل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢- يُبلغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسّر أيّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسّر أيّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسّر أيّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤- إذا لم يُصدر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٩- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ٢٠ - التعديل

- ١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.
- ٢ - يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، يلزم، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.
- ٣ - يحيل الوديعُ التعديلَ المعتمد إلى جميع الدول الأطراف لكي تصدّق عليه أو تقبله أو تقرّه.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.
- ٥ - عندما يصدّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢١ - الانسحاب

- ١ - يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.
 - ٢ - يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً من تلقي الوديع إشعاراً به. وإذا حدّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار. [ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تُجرى قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.]
- حرّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

التذييل الأول [المشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

إشعار بالبيع القضائي^(٥٧)

صادر وفقاً لأحكام المادة ٤ من [مشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن] بمقتضى [الأحكام ذات الصلة من قواعد الإجراءات المدنية المنظمة لإصدار إشعارات البيع القضائي في الدولة]، يُوجه بموجب هذا إشعار بأنه بأمر من [اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري عملية البيع، وغير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بعملية البيع أو الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي التي تقرر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى أنها كافية لحماية مصالح الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار بموجب المادة ٤]

يجري بتاريخ [اليوم/الشهر/السنة] في [الساعة] في [المكان] [إذا تعذر تحديد موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه على وجه اليقين، يُذكر مواعده التقريبي ومكانه المتوقع شريطة توجيه إشعار إضافي بالموعد والمكان الفعليين عند معرفتهما، على أن يكون ذلك، في جميع الأحوال، قبل تنفيذ البيع القضائي بفترة لا تقل عن سبعة أيام].^(٥٨)

بيع السفينة [بيان اسم السفينة، ورقم تسجيلها لدى المنظمة البحرية الدولية (إن وجد) أو، في حالة عدم توافره، معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقم الترخيص، وصور فوتوغرافية حديثة لها]

الموجودة وجوداً مادياً في [مكان وجود السفينة]

(٥٧) إشعار البيع القضائي - مهلة الإشعار: تقضي المادة ٤ (١) بتوجيه إشعار قبل إجراء البيع القضائي. وينبغي أن تكون المهلة الزمنية الفاصلة بين تاريخ توجيه الإشعار ووقوع البيع الفعلي كافية لأن تتخذ الأطراف المهتمة الترتيبات اللازمة لتقديم العطاءات إذا رغبت في ذلك. ومدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ تشكل عموماً فترة كافية، غير أن المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي يجوز، بحكم ما لها من سلطة تقديرية، أن تحدد مهلة إشعار أقصر (في الحالات التي تتردى فيها حالة السفينة على سبيل المثال). ويكون الإشعار كتابياً ويوجه بالطريقة التي درجت محاكم دولة البيع القضائي على استعمالها لأغراض مماثلة، ويمكن أن تشمل ما يلي: (أ) البريد المسجل أو خدمة توصيل خاصة؛ أو (ب) الوسائل الإلكترونية؛ أو (ج) أي وسيلة أخرى يوافق عليها الشخص الذي يتعين توجيه الإشعار إليه.

(٥٨) إشعار البيع القضائي - عدم معرفة موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه: ورد هذا الحكم البديل في المادة ٣ (٣) (ب) من مشروع نص بيحين الأصلي، التي تستند إلى المادة ١١ (٢) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. وقد أُلغيت من أن شرط توجيه الإشعار قبل سبعة أيام من تنفيذ البيع القضائي، المنطبق في حالة تعذر تحديد موعد البيع القضائي ومكانه على وجه اليقين، يمكن أن يُلغى في الممارسة العملية محل الشرط الأصلي القاضي بتوجيه الإشعار قبل ٣٠ يوماً من تنفيذ البيع القضائي (A/CN.9/973، الفقرة ٧٥). وهذا الشرط وارد في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على هذا الشرط في حكم منفصل تماشياً مع صياغة اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣.

والمملوكة لـ [اسم مالك السفينة قبل بيعها القضائي مباشرةً واسم مستأجر السفينة. بمقتضى مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة (إن وجد)، على النحو الوارد في سجل السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو ممنوحة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة]

بيعا قضائيا، خالصةً وخاليةً من أي رهون والتزامات [إلى صاحب أعلى عطاء يعادل أو يفوق المبلغ الذي حددته المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري عملية البيع] رهنا بالأحكام والشروط المبينة أدناه].

شروط البيع: [الأحكام والشروط المنطبقة على عمليات البيع القضائي التي تتم في الدولة الطرف في الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال: إصدار المحكمة أو السلطة الأخرى شهادات لإبراء الذمة من الضمانات أو الالتزامات؛ وشروط وإجراءات التسجيل أو القبول لغرض تقديم العطاءات خلال عملية البيع؛ وشروط السداد؛ وعدم إمكانية الرجوع عن البيع؛ وعواقب عدم السداد؛ والأشخاص الذين لا يحق لهم تقديم العطاءات (بموجب قوانين مكافحة الفساد مثلا أو مكافحة غسل الأموال وما شابهها)].^(٥٩)

(٥٩) إشعار البيع القضائي - شروط البيع: يترك المشروع الحالي هذه المسائل للقانون الداخلي لدولة البيع القضائي، بما في ذلك طرائق السداد. ويجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذه الشروط إلى طعن قانوني أمام محكمة في دولة البيع القضائي تمارس اختصاصها بموجب المادة ٩. وفي ظروف معينة، قد يؤدي عدم الامتثال أيضا إلى الطعن في البيع للسبب الوارد في المادة ١٠ (١) (ب) التي يمكن بموجبها ألا يُعترف بالآثار الدولية للبيع القضائي إذا تم البيع عن طريق الاحتيال من جانب المشتري.

التذييل الثاني [لمشروع الصكّ المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

شهادة البيع القضائي

صادرة وفقاً لأحكام المادة ٥ من [مشروع الصكّ المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

هذه شهادة بما يلي:

- (أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه قد بيعت بيعاً قضائياً وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) أن السفينة كانت موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع؛
- (ج) أن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة حالصاً [وأن أي حق في ملكية السفينة أُسقط وأن جميع الحقوق والمصالح التي كانت قائمة في السفينة قبل بيعها القضائي أُسقطت وأن السفينة زالت عنها جميع رهون أو الالتزامات التي كانت قائمة من قبل].^(٦٠)

- ١- دولة البيع القضائي
.....
- ٢- السلطة المصدرة لهذه الشهادة
- ١-٢ الاسم
.....
- ٢-٢ العنوان
.....
- ٣-٢ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني،
إن وجد
.....
- ٤-٢ مكان وتاريخ تنفيذ البيع القضائي
.....
- ٣- السفينة
- ١-٣ الاسم
.....
- ٢-٣ رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
.....
- ٤-٣ ميناء التسجيل
.....

(٦٠) انظر المادة ٢ (ب) والحاشية المصاحبة.

- ٥-٣ أي معلومات أخرى متوافرة يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، وتاريخ ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو الأحرف المميزة لها، وصور فوتوغرافية حديثة لها (يرجى إرفاق أي صور مقدمة بالشهادة)
- ٤- المالك (الملاك) قبل البيع القضائي مباشرة
- ١-٤ الاسم
- ٢-٤ العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
- ٣-٤ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- ٥- المشتري
- ١-٥ الاسم
- ٢-٥ العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
- ٣-٥ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- ٦- [سعر الشراء]^(٦١)

صدرت في: بتاريخ:

(المكان) (التاريخ)

التوقيع و/أو الختم

(٦١) انظر المادة ٥ (٢) (ج) والحاشية المصاحبة.